يبقى كذا في الهداية والكافي ولو علم انه ليس في البلد قاض لا تبطل شفعته بالتاخير
اتفاقاً اذ لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذراً واذا طلب اي الشفيع
الشفعة عند القاضي سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان
اقر بها او نكل عن الحلف على العلم بان يحلف بالله ما يعلم انه مالك الدار التي
يشفع بها او برهن الشفيع بكونه مالكاً لما يشفع به سأله اي سأل القاضي
المدعى عليه عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل او السبب
فان ثبوت الشفعة ان كان متفقاً عليه يحلف على الحاصل بالله ما يستحق
هذا الشفيع الشفعة على ما وان كان مختلفاً فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب
بالله ما اشتريت هذه الدار لانه لو حلف على الحاصل بمذهب الشافعي
او برهن الشفيع قضي له اي للشفيع بها اي بالشفعة وان وصلية لم يحضر
اي الشفيع الثمن وقت الدعوى وبعد القضاء لزمه اي الشفيع احضار الثمن
وللمشتري حبس الدار لقبضه اي الثمن وبتأخيره اداءه اي الثمن لا تبطل اي
الشفعة يعني اذا قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطل الشفعة والخصم للشفيع
البائع قبل التسليم اي تسليم المبيع الى المشتري لانه ذو اليد ولكن لا تسمع
البينة اي بينة الشفيع عليه اي البائع بغيبة المشتري ويفسخ اي البيع
بحضوره اي المشتري لانه المالك ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع حتى
يجب تسليم الدار عليه وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن عليه فيطلب منه
بخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع من يده حيث لا يعتبر حضوره ولا يكون العهدة
عليه لانه صار اجنبياً الوكيل بالشراء خصم للشفيع لانه العاقد والاخذ
بالشفعة من حقوق العقد ما لم يسلم الى الموكل فاذا سلم اليه يكون هو الخصم
اذ لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل للشفيع خيار الرؤية والعيب
وان شرط المشتري البراءة منه اي من العيب لان الاخذ بالشفعة شراء من
المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشراء من البائع لتحول الصفقة

اليه

اليه فيثبت له الخيار كما اذا اشتراه منهما ولا يسقط خيار الرؤية برؤية المشتري
ولا بشرط البراءة منه لان المشتري ليس بنائب عن الشفيع فلا يعمل شرطه ورؤيته
في حقه اختلفا اي الشفيع والمشتري في الثمن قال المشتري الف ومائة وقال
الشفيع الف فالقول للمشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند
نقد الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع اولى لان بينته اكثر اثباتاً
معنى وان كان بينة المشتري اكثر اثباتاً صورة لان البينات للالزام و
بينة الشفيع ملزمة بخلاف بينة المشتري فان بينة الشفيع اذا قبلت
وجب على المشتري تسليم الدار اليه بالف شاء او ابى واذا قبلت بينة المشتري
لا يجب على الشفيع شيء بل يتخير بين الاخذ والترك ادعى المشتري ثمناً وبايعه
اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبائع وبه اي بالقبض للمشتري يعني
انه ادعى المشتري ثمناً وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع
بما قال البائع لانه ان كان كما قال البائع فالشفيع يأخذ به وان كان
كما قال المشتري يكون حطاً عن المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر
في حق الشفيع كما مر وسيأتي فيأخذه به وان كان البائع قبض الثمن اخذها
الشفيع بما قال المشتري اذا ثبت ذلك بالبينة او بيمينه لان البائع باستيفاء
الثمن خرج من البين والتحق بالاجانب فبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري
وقد ثبت ان القول فيه للمشتري حط البعض يظهر في حق الشفيع حيث
يأخذ المبيع بالاقل لانه يلحق باصل العقد فكان الثمن ما بقي لا حط الكل لانه
العقد حينئذ يكون بيعاً باطلاً او هبة وعلى التقديرين لا يصح الشفعة ولا الزيادة
على الثمن الاول لان استحقاق الاخذ بما دونها وفي الشراء بمثلي يأخذ
الشفيع بمثله وفي قيمي يأخذه بالقيمة ففي بيع عقار بعقار يأخذ كلا
بقيمة الآخر يعني اذا بيع عقار بعقار يأخذ شفيع كل من العقارين كلا منهما
بقيمة الآخر لانه بدله وهو من ذوات القيم وفي ثمن اي في البيع بثمن مؤجل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)